الأمانة ألية قانونية لحماية الذمة الشخصية للمقاول الفردي

La fiducie technique juridique de protection du patrimoine personnel de l'entrepreneur individuel

ط.د. قادري فلة، القسم: قانون الخاص، الكلية: الحقوق وعلوم سياسية، الجامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص الدراسة:

في فرنسا ، الامانة هي آلية قانونية جديدة لأصحاب المشاريع الفردية ، يتم تكريسها بموجب قانون 19 فبراير 2007 ، وفقا للمادة 2011 من القانون المدني الفرنسي ، وهي تسمح بنقل مؤقت إلى أمين الملكية أو الحقوق.

فيمكن القول أن المقاولين الفرديين ، يستفيد من حماية أفضل لذمته الشخصية في إطار الامانة لأنه يسمح له أن يشكل ذمة مستقلة ومتميزة عن ذمته الشخصية ، الذي ينقل فيه بعض أصوله لحمايتها. تشكل الامانة أيضًا رصيدًا مستقلًا من أموال أمناءها والمستفيدين منها.

الكلمات المفتاحية:

الأمانة . المؤسس ، الأمين . المستفيد . ذمة الائتمانية المخصصة

Résumé de l'étude:

En France, la fiducie est Un nouveau mécanisme juridique pour les entrepreneurs individuel, est applique par la loi du 19 février 2007, selon l'article 2011 du code civile français .il permet de transfères temporairement au fiduciaire des biens ou des droit.

Un entrepreneur, bénéficiant d'une meilleure protection de ses actifs personnels au sein d'une fiducie car il permet à un individu de constituer un patrimoine autonome et distinct de son patrimoine personnel, dans lequel il transfère certains de ses biens pour les protéger. La fiducie constitue également un patrimoine indépendant de celui de ses fiduciaires et de ses bénéficiaires.

Mots-clés:

La fiducie , Le fiduciant, le Fiduciaire, Le bénéficiaire, patrimoine autonome

مقدمة:

إن الذمة المالية هي وعاء الذي يحوي الحقوق والالتزامات التي تكون لشخص في الحال والمستقبل، وهي فكرة قانونية يقصد بها ضمان الوفاء بالديون، كما هو معهود منذ الازل هو أن لكل شخص له ذمة مالية واحدة غير قابلة لتجزئة وموحدة وفقا لنظرية الكلاسيكية التي تجعل من الذمة المالية تقوم على الاعتبار الشخصي؛ والتي هي من وضع الفقيه الالماني **ZACHARIALE** [1] ، وهو ما اعتمده المشرع الفرنسي[2] فبرغم من أهمية مبدأ وحدة الذمة و الضمان[3] غير انه لا يمكن اعتماده بصفة مطلقة فعليه أل

المشرع الفرنسي لخلق لهذه القاعدة القانونية عدة استثناءات قانونية تمكن من التحرر من قيد المسؤولية المطلقة وذلك قصد حماية الذمة الشخصية للمتعاملين. ومن بين هذه الأليات القانونية نجد نظام الأمانة.

فعليه يطرح التساؤل التالي: هل هو كاف لحماية الذمة الشخصية من المسؤولية لمطلقة ام لا؟

ستتضح الإجابة من خلال دراسة مفهوم نظام الأمانة من حيث إبراز تعريفها وأطرافها، أ، مشتملات عقد الأمانة، أنواعها، و أخيرا خصائصها

تمهيد تخصيص الذمة المالية للأمانة

تناول مصطلح القانوني لذمة التخصيص الذي يشكل مفهوم جديد و خروجا عن قاعدة وحدة الذمة المالية الذي تناوله المشرع الفرنسي إلى جانب الآليات القانونية الأخرى كفكرة EIRL [4] المنصوص عليه في تقنين التجاري الفرنسي ، نجد أن الأمانة المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي مصطلح قانوني يعتبر كلاهما من بين الضرورات الحتمية ؛ كون كلاهما يعتبران وليد للنظرية الحديثة التي تتبنى ذمة التخصيص التي جاءت بعد عدة منادات فقهية ، فكيف يتم تخصص الذمة المالية بواسطة الأمانة وكيف للأمانة ان تشكل قاعدة استثنائية للمبدأ وحدة الذمة ، الذي يشكل مصطلح وتعريف مختلف عن وحدة الذمة المالية (أولا)، سيما فيما يتعلق أطرافها(ثانيا)،و مشتملات عقد الأمانة (ثالثا)، أنواعها (رابعا)، وأخيرا خصائصها. (خامسا)؟

أولا: تعريف عقد الأمانة[5]

تشكل الأمانة مفهوم جديد ووليد للنظرية الحديثة و تعتبر الأسبق في الظهور مقارنة لeirl وتعد الأمانة واحدة من أقدم العقود حقيقة و رغم تطورها من حيث الشكل فهي لتزال نفسها من حيث مبدئها بحيث ليزال لصاحب الحق(المؤسس) أن ينقل كل أو جزء من حقوقه للغير (المؤمن) وهذا لفائدة شخص ثالث (المستفيد)[6]، كما يشكل انقلابا لمبدأ وحد الذمة، تضمنها المشرع الفرنسي مصطلح الأمانة بموجب القانون رقم 211-2007 المؤرخ في 19 فيفري2007 [7] من المواد 2011 إلى غاية المادة 2030من التقنين المدني الفرنسي تحت عنوان الرابع عشر: **الأمانة « Titre XIV : De la fiducie »**.

تناول المشرع الفرنسي تعريف الأمانة وذلك وفقا لنص المادة 2011 من التقنين المدني الفرنسي على النحو التالي :

" أن الأمانة هي عبارة عن عملية من خلالها يحول شخص أو عدة أشخاص الذين يطلق عليهم بالمؤسسين أموالا أو حقوقا أو تأمينات الحالية منها أو المستقبلية، لصالح شخص أو عدة أشخاص يدعون

أمناء الذين يتولون بدورهم التصرف فيها لغرض معين ومحدد، وذلك لصالح شخص أو عدة أشخاص يدعون المستفيدون. بحيث تبقى هذه الأموال منفصلة عن ذمتهم المالية الخاصة".[8]

وعليه يمكن تعريف الأمانة على أنها عقد الذي ينقل بموجبه شخص يدعى المؤسس بتراضي مع شخص أخر يسمى بالمؤمن وهذا الأخير ووفقا للالتزامات المحددة من قبل الطرفين في العقد يصبح مالكا بصفة مؤقتة للممتلكات التي تشكل ذمة الأمانة المخصصة؛ التي تم تحويلها في إطار إما الضمان أو بغرض تحقيق استقلالية أو إدارة لهذه الممتلكات المنقولة، وعلى هذا المؤمن إعادة هذه الممتلكات إما للمؤسس إن كان هو المستفيد نقسه أو مستفيد أخر إن كان من شخص من الغير.[9] مما قد يدفع لتساؤل في حال ما إذا كانت **تشكل الأمانة هي الأخرى موضوع وحدة الذمة بالنسبة لذمة المؤمن ام هي الأخرى تقوم على موضوع ازدواجية الذمة وفقا لفكرة التخصيص واعتبارها صورة لذمة التخصيص؟**

تقوم الأمانة هي الأخرى على فكرة استقلالية الذمة المالية من خلال رصد وتحديد مال أو حق، تأمينات بصفة مستقلة ومنفصلة عن الذمة الخاصة بالمؤمن. بمعنى أنها تحقق استقلالية فيكون التخصيص من ناحية الاستعمال لذمة الأمانة بحيث يتم تخصيصها للغرض المطلوب،[10] مما يجعل أصل وجود ذمة الأمانة (patrimoine fiduciaire) تعود لفكرة التخصيص[11] فيتولى المؤمن استعمال الأموال المخصصة و المحول إليهم بعيدا عن ذمته الشخصية، وذلك في إطار ما تم تحديده في عقد الأمانة والذي يشكل بالتالي انعراجا لمبدأ وحدة الذمة كون أن المؤمن يكون على رأس ذمتين، و بعد أن كانت عملية الأمانة قبل التعديل 2008، تتم بين المؤسس و المؤمن الذي كان يشترط أن يكون شخص المعنوي من المؤسسات المالية (بنوك) و كذا مؤسسات التأمينات وفقا لنص المادة 2015 /2 من القانون المدني الفرنسي، فإنه بموجب التعديل لسنة 2008 أصبح من ممكن للشخص الطبيعي أن يكون مؤمن فلم يعد مجال الأمانة مقتصرا على الأشخاص المعنوية فحسب وفقا للمادة 2015 /2 من نفس القانون بل أصبح يمتد كذلك للأشخاص الطبيعية.[12]

***ملاحظة**

وفقا لنص المادة 1/2012 من التقنين المدني الفرنسي أن عقد الأمانة قد ينشأ بموجب عقد رضائي (إرادة الأطراف) كما قد تنشأ بموجب القانون(قوة القانون)[13]

ثانيا : أطراف عقد الأمانة

وفقا لتعريف الوارد في نص المادة 2011 من التقنين المدني الفرنسي المعدل أن الأمانة باعتبارها عقد فبالتالي هي تلك العلاقة الشرعية بين ثلاث أطراف بحيث تتمثل في:

- **المؤسس**

هو الشخص المؤسس المنشأ للأمانة الذي ينقل عناصر الأصول ، أو هو الشخص الذي يقوم بنقل جزء من ممتلكاته بصفة مؤقتة سواء من الأموال أو الحقوق، التأمينات بإرادته لشخص أخر، فيما يخص صفة المؤسس لا يشترط فيه أن يكون شخص معنوي فحسب، كما كان عليه قبل إلغاء نص المادة 2014 من التقنين المدني الفرنسي التي كانت تشترط في الشخص المؤسس أن يكون شخص معنوي.[14] فكان مقصورا فقط على الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية الذين يحضر عليهم إنشاء الأمانة. في حين التعديل الذي طرأ بموجب قانون رقم 776/2008 المؤرخ في 2008/08/04 والمتعلق بتحديث الاقتصاد، تم من خلاله إلغاء نص المادة 2014 من التقنين المدني الفرنسي، فقد أصبح من حق الأشخاص الطبيعية معينين أن يبرموا عقد الأمانة ويتصف بصفة المؤسس[15].

- **الأمين le Fiduciaire**

يعتبر المؤمن هو الطرف الثاني لعقد الأمانة، التي انتقلت إليه ملكية الممتلكات بصفة مؤقتة، والذي قد يكون إما شخص معنوي أو شخص طبيعي المحدد وفق للقانون[16]. فهو شخص أو مجموعة من الأشخاص المعينين من قبل أصحاب الحق ذلك من أجل مراقبة أو تسيير أصول الأمانة، كما تجدر الإشارة أن المؤسس قد يكون هو نفسه هو الأمين.

- **المستفيد Le bénéficiaire**

أخيرا هناك شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يستفيدون من أصول الأمانة وهم المستفيدون فهو الطرف الثالث إلى جانب المؤسس والمؤمن في عملية الأمانة، بحيث أن عملية تحويل الممتلكات للمؤمن وتولي هذا الأخير تسييرها أو ضمانها يعود لفائدة هذا المستفيد ولا يهم فيما إذا كان هذا الأخير شخص طبيعي أو معنوي، كما ليس شرط أن يكون المستفيد شخص من الغير بل يمكن ان يكون كلا من المؤسس أو المؤمن مستفيدا.[17]

ويمكن تجسيد هذه العلاقة وفقا لتخطيط التالي

كما سبقت الإشارة أعلاه، أن الأمانة التي تشكل علاقة شرعية بين الأطراف الثلاثة (المؤسس، الأمين، المستفيد)، بحيث يتولى المؤسس تحويل كل أو جزء من الممتلكات لفائدة أشخاص مستفيدين ويتم تعيين كل من الأمين والمستفيدين مسبقا والمعلومين، أو ما يسمح تعيينهم. بالتالي يولي المؤسس بيان للامين طريقة تسيير وإدارة والتحكم في الأصول الأمانة (ذمة الأمانة المخصصة).

ثالثا: مشتملات عقد الأمانة

لقد حصر المشرع الفرنسي مضمون الأمانة وفقا لنص المادة 2018 من التقنين المدني الفرنسي وذلك تحت طائلة البطلان على البيانات الإلزامية التالية فمنها ما يرتبط:

- **الأطراف**
  - بيان المعلومات المتعلقة بكل من المؤسس والمؤمن بيانا دقيقا.
  - بيانات متعلقة بالمستفيد بيانا دقيقا أو إيراد معلومات تمكن التعرف عليه.[18]
- **مضمون**

- تعيين أو قابلية تعيين للحقوق والتأمينات، الأموال التي سيتم تحويلها أو تكون قابلة للتعيين.
- تحديد التزامات المؤمن الذي انتقلت إليه بصفة مؤقتة ملكية الممتلكات ومدى صلاحياته في إدارة وتصرف فيها.

- **المدة القانونية للأمانة**

إن مدة عقد الأمانة كحد أقصى قد تمتد لمدة 99 سنة ويبدأ حسابها ابتداء من تاريخ توقيع على العقد الأمانة وفقا لمادة 2018 من التقنين المدني الفرنسي.

رابعا : أنواع عقد الأمانة

يمكن تقسيم الأمانة بحسب محلها و الهدف الذي تصبو إليه، إلى نوعين من الأمانة وهي كالتالي :

- **أمانة التسيير la fiducie-gestion**

يقوم المؤسس صاحب الحق بموجب عقد الأمانة التي تكون محل الإدارة و التسيير، بتحويل كل أو جزء من الأموال و الحقوق و التأمينات إلى الأمين، الذي يتكفل بدوره بتسيير هذه الممتلكات سواء لمصلحة و لفائدة المؤسس أو الغير من المستفيدين،[19] بحيث أن هذا النوع من الأمانة تبقى قائمة طيلة التسيير ولا تنقضي إلا بانقضاء الغرض المحدد لها .[20]

- **أمانة الضمان la fiducie-sûreté**

في حين أمانة الضمان تشكل كذلك أداة التي يقوم من خلالها شخص المؤسس بتحويل الممتلكات الأموال والحقوق إلى الأمين بحجة ضمان الديون والالتزامات؛ بمعنى أنها تسعى لهدف ضمان الديون العالقة للامين (المالك حالي للممتلكات التي انتقلت إليه ملكيتها بصفة مؤقتة) والتي تولى الأمين ضمانها لصالح المؤسس، أو تولى ضمان إدارة هذه الأموال المخصصة في إطار نظام الأمانة لصالح المستفيدين الآخرين بحسب رغبة المؤسس المالك السابق الحقيقي.[21]

خامسا : خصائص عقد الأمانة

يشمل عقد الأمانة على مجموعة من الخصائص أساسية لا بد من بينها و يمكن حصرها وفقا لما يلي :

1- نظام الأمانة استثناء لمبدأ وحدة الذمة المالية

قد يعتبر أو يسأل البعض فيما إذا كانت العملية التي تتم بين كل من المؤسس والمؤمن لتحويل المؤقت لملكية الممتلكات، من حقوق وأموال وتأمينات وفق عملية الأمانة تشكل استثناءا لمبدأ وحدة الذمة طالما أن هذه الأموال تضاف إلى ذمة الأمين، فالجواب هو أن الأمانة تشكل هي أخرى إستثناءا لمبدأ وحدة

الذمة فكان المشرع الفرنسي صريحا حينما نص أن عملية الأمانة تؤدي لفصل الأموال الشخصية لمؤمن عن أموال المنقولة إليه من الممتلكات الائتمانية و بصفة مؤقتة[22]، فعليه وجود ذمتين منفصلتين بيد شخص واحد و لو لفترة وجيزة أو مؤقتة فهذا يكفي لاعتبار الأمانة فكرة استثنائية تتولد عن قاعدة وحدة الذمة، فهي فكرة مستوحاة من فكرة التخصيص.[23]

2- وجود ذمتين على رأس شخص واحد

الأمانة مثلها مثل شكل المقاول الفردي ذات المسؤولية المحدودة، بحيث تجعل الشخص الذي انتقلت إليه الممتلكات على رأس ذمتين ذمة خاصة بالمؤمن تكون عن معزل ذمة الأمانة المخصصة للضمان أو لتسيير الذي يكون ملزما بها وفقا لما هو مبين عليه بالمصدر الذي نشأت من أجله.

3- **الخاصية التعاقدية لنظام الأمانة**

خلافا عن الشكل القانوني للمقاول الفردي ذات المسؤولية المحدودة(EIRL) الذي يعتبر تصرف قانوني ينشأ بإرادة المنفردة للمقاول الفردي قصد إنشاء نشاطه الاقتصادي المنصوص عليه من المادة 6/526 إلى غاية نص المادة 27/526 من التقنين التجاري الفرنسي الذي احتضنه المشرع الفرنسي وذلك نظرا للحماية التي يوفرها للمقاول الفردي الذي يرغب في توسيع نشاطه، بحيث يمكن هذا النظام المقاول الفردي من تحديد مسؤوليته و ذلك عن طريق تقسيم ذمته المالية بحيث كرسه المشرع الفرنسي دون الحاجة للجوء إلى فكرة الشخصية المعنوية[24]، في حين نظام الأمانة عبارة عن تصرف ينشا بموجب عقد بين المؤسس والمؤمن لمصلحة المستفيد الذي قد يكون من الغير أو يكون المؤمن أو المؤسس نفسه فهو تصرف قانوني نابع عن تراضي الطرفين. فيمكن القول أن الثقة التي تنطوي عليها الأمانة تقوم في هذا الإطار التعاقدي. فيكتسي هذا العقد بنوع من البساطة من الناحية الشكلية غير أنه من ناحية المضمون نجد انه يتضمن على عدة قيود كون الأمر يتعلق بعملية نقل وتحويل كل أو جزء من الممتلكات بصفة مؤقتة ولغرض محدد، كما يتناول من ناحية أخرى إدارة هذه الممتلكات لمصلحة المستفيد الذي لا يعتبر طرف في العقد.[25]

4- الأمانة شكل من أشكال التخصيص

العمل بهذا العمل، يعتبر شكل من أشكل التخصيص. كون أن التخصيص في إطار نظام الأمانة يقوم بهدف التمييز وفصل ذمة الشخص الذي انتقلت إليه الممتلكات بصفة مؤقتة عن هذه الممتلكات بحيث أن هذه الممتلكات المقررة في إطار الأمانة يتم إدارتها في مصلحة منفصلة عن مصلحة المؤمن. وعليه تعد الأمانة إطار لذمة التخصيص.[26] فالأمانة تشكل أداة فعالة التي تم وضعها كمبدأ أساس وذلك بفصل آلية الرقابة و تسيير الأصول عن مالكها

5- الحد من المسؤولية المطلقة للامين

إن اعتبار الأمانة شكل من أشكال ذمة التخصيص التي تجعل المؤمن على رأس ذمتين، يكون بهدف إقرار نسبية لمبدأ وحدة الذمة ووحدة الضمان، وانعراجا بصفة شرعية قانونية من تلك المسؤولية المطلقة. فهي تسعى لحد وتجنب المؤمن من المسؤولية المطلقة التي كانت تقيده بموجب هذه المسؤولية المطلقة باستفاء الديون من مجموع الذمة المالية ونظرا للعيوب مبدأ وحدة الذمة وكذا للالتزامات التي تثقل بموجبها المتعاملين من قيد المسؤولية المطلقة وفكرة الضمان العام، فإنه بإقرار هذه الأمانة كآلية قانونية تسمح من فتح مجال لخروج من هذه القاعدة.

بمعنى أن المؤمن لا يكون مسؤولا عن الالتزامات الناشئة إلا في نطاق الالتزامات التي نشأت في الإطار التصرفات المبينة والمحددة له بموجب الأمانة كقاعدة ولكن لكل قاعدة استثناء ففي حال ارتكاب خطأ فيتم الرجوع إلى الأصل فتصبح المسؤولية مطلقة وذلك وفقا لنص المادة 2026 من التقنين المدني الفرنسي.

مع الإشارة لم يكيف بموجب نص المادة في حال كون الخطأ بسيط أو جسيم فاكتفى بمجرد ارتكاب المؤمن لخطأ، **فهل هذا يعني تشدد من قبل المشرع الفرنسي نظرا لمدى أهمية هذا الإجراء و كونه يتناول إدارة ممتلكات قد انتقلت بصفة مؤقتة، ضف كذلك سكوته إن كان تحديد مصدر الخطأ إن كان نابع عن سوء نية أو حسن النية ألا يعد كذلك تقيدا من قبله وإصباغ هذا النظام بطابع من الجدية سيما أنه يعد استثناءا عن مبدأ وحدة الذمة المالية؟**

هكذا فمن خلال ما سبق ذكره من خصائص لنظام الأمانة نجد أنه نابع عن عقد رضائي بين طرفين لمصلحة المستفيد، بحيث يؤدي إلى خلق كتلة مستقلة عن ذمة المالية الخاصة بالأمين بحيث يكون هذا الأخير على رأس ذمتين ماليتين. بمعنى يكتسب الأمين Le fiduciaire ملكية الأموال بصفة مؤقتة و المحول إليه من قبل المؤسس، ولا يجوز الحجز عليها إلا من قبل الدائنين الذين نشأت ديونهم بمناسبة المحافظة على هذه الذمة المالية الائتمانية وإدارتها. فهذه الذمة لا تختلط بذمته المالية الخاصة وبالتالي

ليس لدائنين حق الضمان العام [27] . و القول حد من الضمان العام بمعنى الدائنين الشخصيين ليس لهم حق الضمان العام على الذمة المالية الائتمانية و نفس الشيء بالنسبة لدائني .

خاتمة

نستخلص في هذا البحث أن المشرع الفرنسي في مسألة حماية الذمة الشخصية سواء للمتعاملين في مجال المعاملات المدنية، الاقتصادية سيما فيما يتعلق بالمقاولين الفرديين الذين يسعون جهديين لحماية أموالهم الشخصية من تعرضها من المسؤولية المطلقة ومن متابعة الدائنين المهنيين في أموالهم الشخصية. فقد سعى المشرع الفرنسي جاهدا لجعل من نظام الأمانة وسيلة تمكنهم من تحقيق هذه الحماية القانونية بتبنيه لهذا النظام القانوني الذي يشكل استثناءا قانونيا لمبدأ وحدة الذمة ولمبدأ الضمان العام.

- غير أن الأمانة بالرغم من الدور الفعال الذي تحققه الأمانة في فصل بين الذمة الخاصة عن الذمة الائتمانية المخصصة والتي تشكل صورة لذمة التخصيص فهي لا تكفي من الجوانب التالية :

- أن صمت المشرع في تحديد وتكييف الخطأ الذي قد يرتكب من الأمين نوع من الاجحاف في كون كان من الأفضل لو تم تحديد نوع الخطأ العمدي وغير العمدي وكذا تمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط حيث أن جعل المقاول الفردي بسبب ارتكاب خطأ عن غير قصد نوع من الاجحاف في كونه يجعله مسؤولا على جميع أمواله أي الرجوع الى مبدأ وحدة الذمة المالية.
- كما أنها لا تحقق الطموحات المقاول الفردي في حماية ذمته الخاصة في الحصول على القروض اللازمة لتسيير مقاولته.[28]

عموما ان المشرع الفرنسي قد تمكن من الخروج من فكرة وحدة الذمة و منح المقاول الفردي وسيلة قانونية للخروج من ضغوطات مبدأ وحدة الذمة المالية التي قد تؤدي به لخسارة كامل ذمته الشخصية فبتكريسه للامانة يشكل فوزا لفئة المقاولين الذين طالما نادوا بحماية للممتلكات الشخصية .

المراجع والتهميش:

[1]- كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 25 ومايليها .

[2] **- Article 2284 du code civil français : « Quiconque s'est obligé personnellement, est tenu de remplir son engagement sur tous ses biens mobiliers et immobiliers, présents et à venir ». et Article 2285 du c.c.f : «Les biens du débiteur sont le gage commun de ses créanciers ; et le prix s'en distribue entre eux par contribution, à moins qu'il n'y ait entre les créanciers des causes légitimes de préférence ».**

و نص المادة 188 من التقنين المدني الجزائري الذي جاء فيها أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه "

[3]**- Aubry C et C. Rau, cour de droit civil français de la méthode de Zacharie, t 6, 4 Édition, p231, 232 : « … que les personne physique ou morales peuvent seules avoir un patrimoine, que toute personne a nécessairement un patrimoine …, que la même personne ne peut avoir qu'un seul patrimoine... ».**

[4]**-EIRL : Entrepreneur individuel à responsabilité limité.**

[5] -أصل الأمانة يعود للقانون الرماني الذي يميز بين أمانة التسيير و بين أمانة الضمان و يراد بالأمانة الأمانة و الثقة، عموما أن الأمانة من الناحية الاصطلاحية يراد بها قيام المؤسس بتحويل ملكية الأموال إلى أمين بحيث يتكفل هذا الأخير بالمحافظة على المال لمصلحته الخاصة أو لمصلحة شخص أخر كما يمكن المؤسس هو ذاته المستفيد (أنظر تفاصيل الأكثر **Philippe Marini,la fiducie a la française, conférence association droit et commerce, tribunal de commerce de commerce de paris, 8 octobre 2007, revue de jurisprudence commerciale, Thomson reuters,N°6, paris, (Novembre/décembre 2007, p1.**)، زيادة أن عقد الأمانة هي فكرة مأخوذة من فكرة ترست الذي هو الأخر فكرة لتجزئة الذمة المالية المعروف في القانون الإنجليزي

6 - R M. XAVIER DE ROUX, RAPPORT FAIT AU NOM DE LA COMMISSION DES LOIS CONSTITUTIONNELLES, DE LA LÉGISLATION ET DE L'ADMINISTRATION GÉNÉRALE DE LA RÉPUBLIQUE SUR LA PROPOSITION DE LOI (N° 3385), ADOPTÉE PAR

LE SÉNAT, instituant la fiducie, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale , N° 3655 , le1er février 2007,p 7.

[7]-loi n° 2007-211 DU Février 2007, JORF n° 44 du 21/02/2007, p3052.

[8] - Article L 2011 du code civil français : « La fiducie est l'opération par laquelle un ou plusieurs constituants transfèrent des biens, des droits ou des sûretés, ou un ensemble de biens, de droits ou de sûretés, présents ou futurs, à un ou plusieurs fiduciaires qui, les tenant séparés de leur patrimoine propre, agissent dans un but déterminé au profit d'un ou plusieurs bénéficiaire »

[9]- Stéphane Piedelièvre, Quelle fiducie-sûreté pour l'entreprise ?, Journées nationales Tome XV / Paris-Est Créteil, « La fiducie dans tous ses états »,DALLOZ, PARIS, 2011, p75.

[10] - Blandine Mallet-Bricout, Propriété, affectation, destination. Réflexion sur les liens entre propriété, usage et finalité, RJTUM, N°48,2014, p571.

[11]-Marie-Élodie Acel, La fiducie dans tous ses états, DALLOZ, PARIS, 2011, p1.

[12]-ARTICLE L 2015/2 du code civil français « …… Les membres de la profession d'avocat peuvent également avoir la qualité de fiduciaire. »

[13]- ARTICLE L 2015/2 du code civil français : « La fiducie est établie par la loi ou par contrat. Elle doit être expresse. »

[14]Art.2014 (L.2007-211, 19 févr.2007,) du code civil Fr. : « Seules peuvent être constituants les personnes morales soumises de plein droit ou sur option à l'impôt sur les sociétés. Les droits du constituant au titre de la fiducie ne sont ni transmissibles à titre gratuit, ni cessibles à titre onéreux à des personnes autres que des personnes morales soumises à l'impôt sur les sociétés ».

[15]ARTICLE 2029 c c f : « Le contrat de fiducie prend fin par le décès du constituant <u>personne physique</u>…, ».

[16] -ARTICLE 2015 c c f : « Seuls peuvent avoir la qualité de fiduciaires les établissements de crédit mentionnés au I de l'article *L. 511-1* du code monétaire

et financier, les institutions et services énumérés à l'article *L. 518-1* du même code, les entreprises d'investissement mentionnées à l'article *L. 531-4* du même code ainsi que les entreprises d'assurance régies par l'article *L. 310-1* du code des assurance Les membres de la profession d'avocat peuvent également avoir la qualité de fiduciaire ».

[17] - article 2016 du code civil Fr. : «Le constituant ou le fiduciaire peut être le bénéficiaire ou l'un des bénéficiaires du contrat de fiducie ».

[18] Silvestre TANDEAU de MARSAC, « La Fiducie en droit français »,Ordre des avocats de paris, Campus 2012,paris, jeudi 05 juillet 2012, p 07.

[19]- Silveste Tandeau de Marsac, la fiducie en droit français, Ordre des Avocats des paris, COMPUS, Paris, jeudi 05 juillet 2015, p4.

[20] - Marie-Élodie Acel, op, cit, p7.

[21]- Blandine Mallet-Bricout, op, cit, p 568.

[22] - article 2011 du code civil Fr : « …les tenant séparés de leur patrimoine propre,… »

[23] Renaud EtiennisOkomenTsague, La protection du patrimoine de l'entrepreneur dans le droit OHADA, HAL Id, hal-01586158, 12 Septembre 2017,lyon, France, p12 .

[24]-ROSABLE Jane, d'entreprise individuel à responsabilité limité en droit comparé, Thèse de Doctorat, université de paris, France, 1988, p 28.

[25]- R M. XAVIER DE ROUX, OP.CIT, P9.

[26] - - R M. XAVIER DE ROUX, OP.CIT, P10.

[27]- كسال سامية ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق ، ص 107 .

[28] - د/أولد رابح /اقلولي صافية، الحماية القانونية للمقاول الفردي من مخاطر المهنية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 2،تيزي وزو، 2012، ص33.